واما البدعة في العادة كالمكس فليس فعلها ضلالة بل ترك اولى
فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهو ما واظب النبي عليه
الصلوة والسلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في الاكل
الشريفة وباليسار في الاذية فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى
الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عوض
لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
علوم للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الادلة منهي عن المنكر
وزينة في الدين وكل ما ذكر فيه بيان امور دينية وحكم وفوائد في
الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعد
او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو شتغت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدنه ماذونا
فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد
ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين
كونه سنة وبدعة فتركه لاهم واما ترك الواجب هو اشد من فعل
البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث مرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخانية صرح مسئلة تدل
على خلافه حيث قال اذا شك في صلوة انه هل صلاها ام لا
ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك
لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر بعد ما ركع الاولى والثانية

ولا يقرأ

ولا يقرأ في الثانية والرابعة اترى وتعيين الاوليين للقراءة
في الفرض واجب وقد امر بتركه حتى راعى احتمال وقوع النفل
بعد العصر فيوجد بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على
ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب
المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين وانه اعلم فان قيل
ملبوس قد دل على اذان الكتاب والسنة كما ان في الدين وان
ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يتقوم قول الفقهاء
الادلة الشرعية اربعة قلنا لابد للاجماع من سند من احدهما
حالا او ملاءا على الصحيح والقياس من اصل ثابت باحدهما وانه
مظهر لا مثبت فرجع الاحكام ومنشأها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب
العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب
وانا تأخذ من صاحب محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والا راجعنا الى ابته
في الذات فنأخذ منه وانا بالخلوة وعن شيخنا افضل الاولياء
تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى المتبوع لا يكون الا بعد فض العلم الظاهر
والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات الستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)